mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس الثامن شرح متن الورقات | الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

قال الشيخ بان ظاهر عبارة الماتن في تعريفه للامر حيث قيده بقوله على سبيل الوجوب يقتضي بان المندوب ليس بمأمور به والصواب انه مأمور به ولكن ليس على وجه الوجوب ودلل على ذلك. ولذلك يصبح التعريف الصحيح للامر هو طلب العمل بالقول على وجه العلو. ثم سرد صيغ ثبوت الامر وهي - 00:00:01

فعل الامر وفعل المضارع المجزوم بلام الامر واسم فعل الامر والمصدر النائب عن فعله. والمشتقات من فعل الامر. والخبر الذي يراد به انشاء ثم مثل على ذلك وصيغ الامر هذه تقتضي الاجابة بتوفر شرطين والا كانت للندب او الاباحة - 00:00:21

اولا ان تكون مطلقة اي غير مقيدة بشرط او صفة او عدد ثم مثل على ذلك ثانيا ان تكون متجردة عن القارنة سواء المتصلة او المنفصلة. اما القرنة المتصلة فلها ثلاث صور. اولا ان تكون مقترنة - 00:00:38

بما يدل على انها ليست للايجاب كقوله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء. فحينئذ هي للندب الصورة الثانية ان تكون بعد حظر او منع فحينئذ يرد الحكم الى ما كان عليه قبل ذلك فان كان واجبا رده واجبا وان كان مندوبا فمندوب او مباحا - 00:00:54

ثالثا ان تكون بعد سؤال او استئذان فحينئذ هي للاباحة. واما القريبة المنفصلة فهي مذلة دليل غير مقترن بصيغة الامر لان المراد من تلك الصيغة هو الندب او الاباحة بعد ذلك انتقل الى مبحث ان صيغ الامر المطلقة لا تقضي التكرار الا بدليل بخلاف صيغ النهي فتقصد التكرار. وهذا الدليل كما بين في الوجه الثاني من - 00:01:13

الشريط هو من خارج صيغة الامر وهو نوعان. نوع فيه ما يسعف بالقول بالتكرار او عدمه. ونوع ليس فيه ما يسعف بذلك. وهذا النوع محل اجتهاد ونظر امثلة على ذلك - 00:01:36

اما صيغة الامر ان كانت غير مطلقة وعلقت بشرط او صفة او عدد فانها تقتضي التكرار اذا كان ما علقت به يفيد ذلك والا فلا. بعد ذلك رجح وان صيغة الامر المطلقة تقتضي الفور وهو مذهب احمد ومالك بخلاف ما رجحه الماتن. فلو كانت الاوامر على التراخي لكان ذلك مدعاة لعدم الاستجابة ومثل - 00:01:48

ما بالي ثم انتقل الشيخ الى قول المتن بان الامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به. ولذا قالوا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ولكن شريطة ان يكون الذي لا يتم الوجه - 00:02:08

الا به تحت قدرة المكلف والا لم يكن واجبا. اما شروط الوجوب واسبابه فلا يجب تحصيلها ولو كانت تحت القدرة. ولذا فان نص القاعدة هو المقدور عليه الذي لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما ما لا يتم الوجوه الا به فليس تحصيله بواجب. وهذا ينطبق كذلك على المندوب. وساق امثلة على ذلك - 00:02:19

ثم قال بان المأمور اذا فعل ما امر به خرج عن عهدة الامر وبرأت ذمته بعد ذلك انتقل الى كلام الماسن حول من يدخل في خطاب الشرع. وقال بان كل خطاب وجه للرجال فان النساء يدخلون فيه ولا يخرجون منه الا بقرينه - 00:02:38

كذلك فان كل خطاب وجه للنساء فان الرجال لا يدخلون فيه الا ان جاءت قارنة بادخالهم فيه ثم قال بان الساني والصبي والمجنون لا يدخلون في خطاب الشرع ولذلك لا يأثمون. اما الصبي فهو الذي لم يحترم ولكن يدخل وليه في الخطاب - 00:02:53

ثم قال بان الامر بالامر ليس امرا ما لم يدل عليه دليل. ثم ختم الشيخ درس بالحديث حول الفرق بين الناس والسهي والغافل وقال بان الناس يتعلق بما كان والغافل متعلق بما سيكون والساهي يشملهما. بعد ذلك اجاب الشيخ عن الاسئلة المطروحة عليه وهي هل يجوز تسمية - 00:03:09

المخبز بالبيت المعمور ما هو مذهب ابي حنيفة في العقيدة وصل الشيخ في اجابة هذا السؤال وقلنا معرفينا الامر تبعا للناس الامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب - 00:03:27

لو تكلمنا عن هذا التعريف ونزيد قوله على سبيل الوجوب ليخرج الندم ليخرج الندب الندب امر وقد يقتضي كلام المصنف ان المندوب ليس مأمورا به والصواب ان المندوب مأمور به - 00:03:50

فالمندوب يدخل تحت مطلق الامر وليس تحت الامر المطلق. ولعلنا تكلمنا على هذه المسألة فيما مضى لان الله يقول وافعلوا الخير والخير يشمل المندوب ويشمل المفروض المندوب مأمور به ولكن الامر به ليس امرا جازما - 00:04:24

ثم قال الماتن وصيغته صيغة الامر افعل فعل الامر صيغة الصيغة التي يثبت بها الامر والامر يثبت بصيغ عدة اولا الامر اقيموا الصلاة اتوا الزكاة مروا بالمعروف الامر ثانيا فعل مضارع المجزوم بلام الامر - 00:04:56

فليحذر الذين يخالفون عن امره واللي يطوفوا بالبيت العتيق فعل مضارع مجزوم بلام الامر. فعل مضارع مجزوم بلام الامر فهذا يدلل او يفيد الوجوب ثالثا اسم فعل الامر لقول الله عز وجل عليكم انفسكم - 00:05:42

لا يضركم من ضل اذا اهتديتم عليكم انفسكم هذا مما يفيد الامر الرابع المصدر النائب عن فعله كقول الله عز وجل ضرب الرقاب حتى اذا اسقمتموهم فضرب الرقاب ايطربوا ضرب الرقاب - 00:06:06

هذا مصدر نائب عن فعله فهذا يدلل على الوجوب والخامس مشتقات من فعل امر ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها والسادس الخبر الذي يربي الانشاء على ما فصلنا في درسنا - 00:06:31

قبل الماضي الخبر الذي يراد به الانشاء هذا خبر يراد به ايش؟ امر هذه الصيغ يصمت بها الوجوب الشرعي والشرع اتى بهذه الصيغ وبها يثبت الامر صيغة افعل هي صيغة الامر - 00:06:51

في اكثر ما يستخدم في لسان الشرع الاوامر هذه الصيغة عند الاطلاق. قال الماتن وصيغته افعل وهي هذه الصيغة عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه قال وهي عند الاطلاق - 00:07:20

ما معنى عند الاطلاق افعل عند الاطلاق هاي عند الاطلاق العاري عن ذكر الوصف العاري عن ذكر المرة العاري عن ذكر الشرط صيغة امر مطلقة ليست مقيدة الاطلاق عكسه ايش؟ فقيد. والتقييد يكون مرة بالعدد بالمرة. ويكون بالصفة ويكون بالشرط - 00:07:51

الان المبحث في صيغة افعل المطلقة التي لم تقيد باي قيد صيغة الامر مثلا مقيدة مش شرط كقولك ان جاءك فلان فاعطه دينارا هذا ايش؟ امر مقيد بايش او المقيدة للصفة - 00:08:25

ان جاءك الناجي ان جاءك الفائز اعطه كذا هذا صيغة امر مقيد بايش مبحثنا الان كلام ماثن يقول وصيغته افعل وهي عند الاطلاق هذا اولا مطلقة ثانيا والتجرد عن القرينة - 00:08:58

قوله التجرد على القرينة هذا احتراز الصيغة اللي جاءت فيها قرينة افعل ان جاء فيها قرينة هذه القليلة قد تصرفها قبره صلى الله عليه وسلم بالصلاة ركعتين ثم قال لمن شاء - 00:09:18

وهي متصلة منفصلة متصلة القرينة قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة قال صيغة افعل عند الاطلاق وعند التجرد عن القرينة تحمل عليه الاصل في صيغة افعل انها تحمل على الامر - 00:09:36

هذا مذهب جماهير الاصوليين وعليه تطبيقاتهم وعليه يدور فقه الائمة المتبوعين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم باحسان مرورا بالائمة الاربعة الى المحققين في سائر الاعصار والامصار الاصل في صيغة افعل ان اطلقت وجردت عن القرائن فانما تدلل على ايش - 00:10:10

على الامر والامر يثبت به الوجوه هنالك قول فيه النصيحة افعل المجردة على القرائن المطلقة منهم من قال دللوا على الندب في

الندب ومنهم من قال تفيد القدر المشترك بين الوجوب والندم - 00:10:41
المشترك وقد تدلل على شيء زائد عن هديه هي موضوع اصالة للامرين لكن الصواب ما اختاره الماتن وهو قول الجماهير تفصيلا وتطبيقا اصيلا وتطبيقا تمثيلا هذا هو الصواب الا ما دل الدليل على ان المراد - 00:11:05
بصيغة افعل مذلل الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة قد تأتي سجدة افعل ويكون العلماء مجمعون يقول العلماء قد اجمعوا على ان هذا هذه الصيغة لا يستفاد من الامر - 00:11:39
وانما يستفاد منها او استفاد منها وهنالك فرائن وقواعد وضوابط عند العلماء مذكورة متى تجعل الامر لا يفيد ولا يدلل على الوجوب توصية افعل لا تدلل الامر. الامر الجازم يقولون - 00:12:05
بضوابط كلية او قواعد كلية ما رددناه كثيرا الامر الوارد بعد الحظر لا يدلل على الوجوب دائما الامر الوارد بعد الحظر لا يدلل على الوجوب دائما شيء في الشرع محظورا - 00:12:40
ثم جاء الامر به الامر به بعد المنع وبعد الحذر لا يدلل على الوجود والامثلة كثيرة من يمثل لي على هذا من يمثل لي تفضل نعم انا كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها - 00:13:03
هذا ليس امر وارد بعد الحذر تزوروها كان ممنوعا. نعم. فاصبح هنا ايش؟ مأمورا هذا الامر ماذا يدلل نريد ان نمثل نريد ان نوجه دليل على ماذا يدلل هذا المثال - 00:13:27
على الندب الامر الوارد بعد الحظر حكمه حكم ما قبل ورود الحظر حكمه ما حكم حكم وجود ما قبل الحذر؟ تفضل واذا حللتم فاصطادوا كان الصيد محظورا ممنوعا في حق المحرم - 00:13:42
ثم قال الله واذا حللتم فاذا حللتم فاصطادوا فاصبح الصيد حكمه حكم ايش حكمه كحكم قبل ورود الحذر من صيغة افعل لا تدلل على الوجوب مثل اخر اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض - 00:14:00
واحد يبقى معتكف في المسجد يبقى جالس في المسجد وابتغوا من فضل الله واحد ما يريد ان يبتغي بفضل الله بمعنى يبيع ويشتري يريد ان لا يتاجر بعد الجمعة. اسف - 00:14:24
ليس باثم الانتشار في الارض مباح قبل الامر قبل الحظر والابتغاء من فضله سبحانه مباح حكمه ما بعد الحظر كحكمه قبل ورود الحذر ايضا من تفضل واحد يقول فاذا فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله - 00:14:37
المرأة الحائض حرام فاذا تطهرنا ولم يقل ربنا فاذا طهرنا لو قال فاذا طهرنا فيجوز وطئ الحائض عند انقطاع الحيض قبل الاغتسال لكن قال الله فاذا تطهرنا فالواجب على الحائط قبل ان ان يطأها زوجها ايش - 00:15:14
ان ان تغتسل هذا قول الجماهير والحنفية يقولون في هذه الاية باقل ما قيل ما قيل ان تغسل فرجها الحماسية يقولون التطهر الواجب في الاية ان تغسل فرجها فبعد ان تغسل فرجها يجوز لزوجها ان يقرأها - 00:15:34
والتطهر في الشرع له معنى اليس كذلك؟ وليس التطهر هو فقط غسل الفرج انما هو التطهر المعهود المعروف اذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. فالرجل قال انا لا اريد ان اتي اهلي - 00:15:53
بعد ان طهرت نقول له اثم لا لا نقول له اثم لان حكم الجماع حكم الجماع مباحا وكذلك قوله تعالى في البقرة فالان باشروهم وكانت المباشرة ممنوعة وكان من يأكل ويشرب ثم ينام يحرم عليه الاكل والشرب والوقت - 00:16:10
في اول الصيام لما يؤذن يأكل ويشرب ويقع فاذا نام ثم استيقظ في الليل في حرم عليه الاكل والشرب والوتر فنسخ الله عز وجل هذا الحكم بقوله بعد الحظر قال فالان باشروهن - 00:16:38
مباشرة ليست واجبة لانها واردة بعد حظر. هذا القيد الاول فصيغته مجردة على القرائن تدل على الوجوب الا اذا دل الدليل على ان المراد منهم هذب او الاباحة فمن القواعد المذكورة عند العلماء - 00:16:54
الامر الوارد بعد الحذر اولا ومن القواعد المذكورة عند العلماء او ايضا سارية الامر الوارد بعد السؤال او الامر الوارد بعد الاستئذان الامر الوارد بعد سؤالي وبعد الاستئذان لا يدلل على الوجوب - 00:17:18

وانما يدلل على كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ لو لم ياتي حديث النبي صلى الله عليه وسلم من اكل لحم جزور فيتوضأ - 00:17:35

فلا يثبت وجوب الوضوء من لحم الابل بهذا الحديث لانه سئل اصلي في مرابط الغنم؟ قال نعم صلي صلي هذه الامر على ما تدلل نعم صلي هذا امر وارد بعد ان - 00:18:00

سؤال او بعد الامر الوارد بعد السؤال او الاستئذان لا يدلل على الوجوب لقوله عز وجل الصيد وقد نزلت هذه الاية الهائدة بعد سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عما اخذوه - 00:18:21

بصيد الجوارح الكلاب المعلمة فانزل الله عز وجل فكلوا مما امسكنا عليكم هذا امر وارد بعد فكلوا مما امسكنا عليكم. رجل امسك عليه كلبه المعلب ولا يريد ان يأكله اراد ان يبيعه مثلا - 00:18:43

او ان يهديه هل هو مخالف للاية الامر الوارد بعد الاستئذان لا يدلل على الوجوب وانما يدلل على الاباح قلنا هذه الفرائض التي تصرف الصيغة الامر التي تدلل على الوجوب اصالة الى الندب او الى الاباحة - 00:19:07

انما هي ايش متصلة واحيانا منفصلة فمثلا منفصلة مثلا النبي صلى الله عليه وسلم حج ورمى ثم حلق وقال خذوا عني مناسككم وسأله رجل وقد حلقة ثم رمى فقال له صلى الله عليه وسلم لا حرج - 00:19:39

الترتيب ليس بواجب اليس كذلك لماذا للقرينة هذه القضية متصلة ام منفصلة متصلة منفصلة منفصلة ربنا يقول فكاتبوهم عن العبيد ان علمتم فيهم خيرا فواحد لا يريد ان يكاتب عبده - 00:20:20

ليس باثم لان النبي لم يكاتب عبيده ولان الصحابة الذين نزل عليهم القرآن لم نكاتب جميعهم عبيدهم ففهم من الاية اما فكاتبوهم بالدليل المنفصل الخارج عنها بالدليل الخارجي عنها فهمنا ان هذا الامر - 00:20:46

وليس للوجوب وكلوا واشربوا ولا تسرفوا هذا الامر ليس للوجوب. هذا لايش؟ الامر. الامتنان هذا على ذباحة هذا الامر على الاباحة ويعلم ذلك من فقراء الخارجية المتصلة كما اسلفنا في الامثلة السابقة من الامر الوارد بعد الحظر - 00:21:08

القرينة ايش متصلة والامر الوارد بعد الاستئذان القرينة متصلة ايضا ربنا يقول وافعلوا الخير مثلا مطعم الخير لعلكم تفلحون وبلا شك ان الخير لالف لام استقراطية وان ليس كل الخير - 00:21:37

ليس كل الخير حكمه واحد فمن الخير ما وردت فيه ادلة منفصلة تدلل على ان على انه ليس بواجب حتم لازم وانما هو مرغب فيه الاجر والثواب او التقرب او مزيد القربى من الله عز وجل - 00:22:00

اذا يقول الماسن وهي صيغته عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباحة فاذا جاء دليل دل على ان اه جاءت قرينة تدل على ان المراد - 00:22:21

من هذا الفعل انما هو الاباحة او الندب. فحين اذ نخرج الصيغة عن اصلها في الوضع من ناحية الشرع او بعرف الشرعي من القرائن مثلا لم يأتي امر فيتركه النبي صلى الله عليه وسلم مثلا - 00:22:46

يقع فيه فعل نهى عنه صلى الله عليه وسلم ويسأله النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ هذه قرينة خارجية ان يأتي امر والنبي لا يفعله او الصحابة لم يفعلوه مثل فكاتبوهم - 00:23:10

او يأتي نهي والنبي يفعله. فاذا النهي يكون هذا ايش؟ بعلة العلة والنهي لعلة كما ذكرنا في درس امس صحيح مسلم نهى النبي ان يستلقي الرجل ان يضع رجله فوق رجله. وفعل النبي ذلك - 00:23:28

فهذا هذا النهي ليس للحرمة منهم من قال ان الامر او ان النهي الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ففعله من اجل ان يصرفه من الحرمة الى الكراهة - 00:23:47

هذا امر ليس بصحيح اذ ان الاصل ان ننزه النبي صلى الله عليه وسلم عن الكراهة وعن الحرام طالب العلم يأنس ان يفعل المكروه. فكيف بالنبي وهو اول الناس صلى الله عليه وسلم - 00:24:03

وهو احب الخلق الى الحق النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد نهى فيكون النهي لعلة والفعل لعلة شرب باطل نهى النبي عنه ونزل

عنه وفعله. لا يقال ان النبي فعل الشرب واقفا حتى يخرج النهي عن الحرمة الى الكراهة. لا يقال - 00:24:18
تبقى على اطلاقه وان الجواز في الشرب واقفا جاء لعلة جاء لعلة كما نقول ان النبي فعل ويريد الكراهة بهذا الفعل ويريد ان يخرج هذا النهي هذا المنهي عنه من الحرمة الكراهة ليس - 00:24:41
ليس بصحيح وليس بمستقيم ويعرف هذا بصبر النصوص وبنظر العلماء المجتهدين ثم بعد ذلك اتى لمبحث مهم من مباحث الامر وهو مبحث كلي لازم يكثر ذكره وتكراره في كتب الاصول - 00:24:57
قال ولا تقتضي وليست يقتضي تقتضي ولا تقتضي التكرار على الصحيح تقتضي تعود علامة الصيغة الصواب لا تقتضي وليس ولا يخوض صيغة افعل افعل ايجاد كم صيغة نفي فعل ايجابي ام فعل سلبي - 00:25:31
وصية الله هي الفعل من مستلزمات الفعل السلبي الا يظهر اليس كذلك العلماء مجمعون ان النهي من مقتضاه التكرار يعني ربنا عز عز وجل يقول ولا تقربوا الزنا. فرجل ابعد عن الزنا مرة. فقال انا امتثلت امر الله. فاريد ان اجزي مرة ثانية ابتعدت عنه مرة. نقول لا - 00:26:15
لا تقربوا الزنا امر ايش فعل ايش هذا فينبغي الا يقع الزنا لا تزنوا فصيغة النهي تقتضي تكرار في قوله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ملازم اجتماع تكرار - 00:26:46
ترك الفعل الا يكون هذا الفعل السلبي الا يصبح ايجابية ما هي قطعا يكون تكرار في نصوص الكتاب والسنة تقبض التكرار. لانها لانها سلب ولانها ما ينبغي ان تظهر. وما ينبغي ان تقع - 00:27:06
الان صيغة افعل هل تقضون تكرار ام لا ام لا تقصد التكرار المجردة صيغة افعل المجردة. اخواني صيغة اسعى للمجردة لا صلة لها بالعدد لا بالمرة ولا بالاكثر من مرة - 00:27:27
ولا تقول التكرار الله امر امتثلت فعلت خلاص من رأس الذمة الله عز وجل امر هذا الامر فاديته فعلته اوجدته فاذا امتسلت مرة واحدة فانا برأت ذمتي الامر وصيغة الندب - 00:27:50
لا تقصد التكرار ولكن لها تعلق بالمرة الواحدة ليست اصالة وانما اقتضاء التكرار عند جماهير الاصوليين وعند جماهير الفقهاء وهو الصواب من قولي العلماء ولكن هذا الفعل ايجابي واقل الوجوب اقل الوجود كم مرة - 00:28:13
مرة فقل الوجود مرة وهو يتعلق بالمرة اضطرارا والتزاما والا هو في وضعه الاصلي نصل لهم العدد وضعي الاصلي لا صلة له بالعدد ولذا قال الماثم رحمه الله ولا تقتضي اي صيغة صيغة الامر - 00:28:58
افعل ولا تقتضي التكرار على الصحيح هنالك بعض الشافعية كان في اسحاق الاسرائيلي وابو يعلى عن احمد يقولون يطلب التكرار هذا الكلام ليس بصحيح اسعى لمجرد لا تقبل التكرار على الصحيح قال - 00:29:24
الا ما دل الدليل على قصد التكرار اذا جاء دليل دل على التكرار جاءت قرينة جاء دليل وهذا الدليل استفادوا منه التكرار ستصبح صيغة افعل دلل على التكرار بايش ونستطيع ان نقول - 00:29:49
الامر لات هنالك اوامر استقرت من حيث العدد الحج الله عز وجل ولله على الناس حج البيت والنبي بين انه لو اوجبه كل عام ما استطعنا وان المرة الواحدة تسقط من الذمة - 00:30:18
ويجزئ المرة الواحدة هذا امر هنالك امور علقها الشرع على صفة او علقها الشرع على شرط وهنالك امور يقع فيها تداخل والتداخل الذي يقع فيها من علماء وجهة نظر وهي محل اجتهاد - 00:30:41
فمنهم من يفطن لقرين ومنهم من لا يفطن على حسب برود الدليل او على حسب ما بلغ المجتهد فمثلا علق الشرع على الشرط بعض صيغة الاوامر او بعض الاوامر كقوله وان كنتم جنبا - 00:31:16
فكلما حصلت الجنابة وجب التطهر فهذا يقول التكرار ام لا يقضي يقتضيه بحصول شرطه الوضوء فنواقض الوضوء الشرع لما ذكر نواقض الوضوء علق الوضوء على الشرط متى حصل؟ متى حصل هذا - 00:31:37
الوضوء واحيانا على الصفة ربنا يقول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما سرق عبد مكلف سرق ثم سرق اليس كذلك ثم سرق فيما

بعد لان الشرع علق الحكم على فقوله والزاني والزانية - 00:32:03
لنا عبد اقيم عليه الحج ثم زنا يقام عليه الحج لان الحكم علق على ايش لان الحكم علق على اذا حصلت هذه الصفة حصل الحكم ويتكرر الحكم بتكرار شرط او بتكرار الصفة - 00:32:35
قول الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي. يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما العلماء مجمعون على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة في العمر - 00:32:59
الله عز وجل يقول صلوا عليه وسلموا تسليما ولكن وقع خلاف بينهم فمنهم من اوجب الصلاة عليه ان ذكر ولو مرة واحدة ذكر النبي مرات عديدة الواجب ان تصلي عليه مرة - 00:33:14
في حديث النبي المنبر وقال رغم انف رجل ذكرت عنده ولم يصلي عليك فقل امين فقلت امين دعاء جبريل وتأمين النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من احتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:32
ايما قوم جلسوا مجلسا لم لم يذكروا الله تعالى ويصلوا علي اذا كان عليهم من الله ترة فاوجب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل مجلس. وهذا هو الراجح - 00:33:49
يجب على المسلم المكلف في كل مجلس يجلسه ان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه وان يكون لله ذكر فيه ولو باقل الذكر ولو باقل الذكر هذا التكرار من اين اخذناه - 00:34:03
من عموم قول الله وصلوا عليه وسلموا تسليما امن القيد الخارج من قيد اخر اخذناه من قيد اخر هنالك اشياء فيها ما يسعف بالقول بالتكرار اما للصفة او بشرط وفيها ما يسعف بعدم تكرار - 00:34:22
وفيها ما هو محل نظر ومحل اجتهاد مثلا النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل غلام مرتهن في عقيقته عن الذكر وعن الجارية رجل جاءه ولدان. ما الواجب عليه رجل جاءه في - 00:34:47
نوبة واحدة ارظع من الولد. هذا ممكن ولا غير ممكن ماذا علي من الشيعة كل غلام فقوله كل غلام نشير للتكرار بعدد بعدد المولودين نشير للتكرار بعدد طيب من صلى على جنازة فله كم - 00:35:15
فالرجل صلى على جنازتين معا صار مشكلة لا يوجد ما يسعف من اقتلى كلبا ينقص من اجره قيراط. طب الرجل اقتنع كلبين مشكلة لا يوجد لا يوجد في النصوص ما يسعف الا الفهم والاستنباط الذي تتفاوت فيه - 00:35:39
يعني يحتاج الى من يحسن النزع الى من ينزع بنظر وليس وليس بنص ديت ديت الجنين الجنين هو قلب يجزئ جماهير اهل العلم عبد سالم من عيوب التي يثبت فيها رب العين - 00:36:06
رب البيت رجل ضرب امرأة فاسقط جنينين فعليه غرتان رجل ضرب امرأة فاسقطت جنينين فعليه رجل يحبس ثديها ولا تحلب وتظهر انها سمينة وبعدين اشتريها تكون هزيلة. ماذا يفعل يردها مع صواعق من تمر - 00:36:37
الرجل اشترى الشاتين مصرتين يردها يردهما مع صعيد هكذا التكرار يوجد ما يعلق فيه الشرق ويوجد ما يمكن ان يعني ان يفهم من هو؟ رجل حمد الله مرارا مرارا الا اذا - 00:37:10
عطس بعد الثالثة انه مزكوم رجل سمع اذانين اذان سيردد معه ثم بعد قليل سمع اذان اخر يردد معه ردد معه الظاهر انه يردد عند اهل العلم وبعضها يدخل تحت ابواب التدخل - 00:37:38
فاذا دل جميل من خارج صيغة افعل على ان الشرع يريد التكرار كل هذه بقرينته قمنا بالتكرار بالقرينة الخاصة به ولا تقتضي الفور الان هذه مسألة وهل يقتضي الامر الفور ام لا - 00:37:57
مسألة وقع فيها خلاف شديد الراجح اما قصيدة افعل تقوم بالفور خلافا لما قاله الماجد في بعض نسخ الورقات فيها ولا تقصد الفور ولا التراخي يعني الصيغة مجردة لا تقبل لا فور ولا تراخي - 00:38:25
في بعض النسخ ولا تخطب الفور والتراخي لكن جل النسخ ولا تقتضي الفور فقط دون ولا التراخيص ويتأيد هذا بان الماتن الجويلي رحمه الله شافعي المذهب والشافعية عندهم الامر لا يدلل على - 00:38:58

وانما يكون على التراخي والصواب ان الامر على الفور وهو مذهب احمد واصحابه وهو مذهب المالكية وبعض الحنفية وبعض الشافعية والادلة على ذلك كثيرة منها عموم المسارعة بالخيرات ومنها ان الاصل افعل تدلل على الفور - 00:39:22

لو ان سيدا قال لعبده اسقني ماء غاب عنه وجاءه بماء بعد اسبوع هل ابدى ما عليه هل لو عاقبه سيده يلام يفهم من صيغة افعل الامر على الفور وليس الامر على التراخي - 00:39:55

ولو كان الامر على التراخي اذا كان له حدا وغاية وهذه الغاية مجهولة لا نعلم نصا يحددها وهذا من مدعاة القول بالتكليف بالمجهول وهو لا يصح عند المحققين من علماء الاصول - 00:40:22

وكذلك قول الله عز وجل مثلا لابليس ما منعك الا تسجد اذ امرتك ولو كان الامر على التراخي لقال فيما بعد فعوقب بمجرد امتناع وهذا من مؤيدات القول بان الاصل في الامر انه - 00:40:46

على الفور وليس على التراخي والانسان طويل الامل والتسويف عنده كثير لو كانت الاوامر كلها على التراخي اذا كان هذا المدعاة عدم الاستجابة وان يفتح الشارع بالمكلف ابوابا نستطيع من خلالها ايقاع تكاسل - 00:41:07

وترك فعل المأمورات وترك سعر التكاليف الشرعية هل من ذلك من ثمرة نعم ثمرة عظيمة انسان استطاع ان يحج فقصرت ومات يأسم ولا يأثم؟ رجل حال عليه الحول حال الحول على ماله - 00:41:33

عندهم نصاب يجب عليه ان يدفع الزكاة وان تخرج من ملكه الاصناف المستحقة في الاية ان مسبوقات الفقراء والمساكين لا علم وهو بدأوا يخرجوها على المهل والراحة بتأخيره هذا يأثم ولا يأثم - 00:42:10

على القول بالتراخي لا يأس وعلى القول بالثور رجل نذر من الطاعات الواجب عليه الوفاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نظر ان يطيع الله تماطل هذا النذر في هذه الطاعة - 00:42:41

اخرها يأسر على القول بالصوت وهكذا الراجح اما الامر يكون على الفور ولا يكون على التراخي قال المصنف والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم وبما لا يتم الفعل الا به - 00:43:05

الامر بايجاد الفعل امر به وبوسائله ولذا قالوا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما لا يتم المندوب به الا فهو مندوب مندوب الا به فهو مندوب وبعضهم اطلق العبارة ووسعها - 00:43:36

وقال ما لا يتم المشروع الا به فهو مشروع ما هو حكم صلاة الجماعة ما هو حكم السعي اليها والمشي الى المسجد الاقدام لركوب السيارة ركوب الدابة تحول من البيت الى المسجد - 00:43:58

هذا ايش المشي الى الهواتف لان ذاك الفرض لا يتحصل الطهارة الصلاة الصلاة واجبة ولا تسقطوا الصلاة من الذمة الا الوضوء لان ماذا يتم الواجب الا به فهو هذه القاعدة قال والامر بايجاد الفعل امر به - 00:44:22

امر به وبما لا يتم الفعل الا به. كالامر بالصلاة فانه امر بالطهارة المؤدية اليها فانه امر بالطهارة المؤدية اليها هذه قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. قاعدة حزب التفصيل في الحقيقة والعلماء يقسمونها اقسام - 00:44:52

هنالك اشياء لا يتم الواجب الا بها وهي وهي ليست تحت القدرة الصلاة لا تجب الا ازالة الشمس. هل زوال الشمس تحت القدرة هل زوال الشمس تحت القدرة؟ لا فهذه الوسيلة ليست واجبة - 00:45:15

كتابة الدين واحد ايده مقطوعة هل يقدر يكتب باسم من يشترط الاربعين في اعادة صلاة الجمعة جاء للجمعة ما وجد الاربعين وما تتم الجمعة الا بالاربعين. هل هو اثم لان الامر ليس - 00:45:38

تحت قدرته. هذا النوع الاول نعسان اذا بعضهم يقول ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب بخلاف الواجب المعلق المعلق على شرط تحت قدرتك وليست قاعدة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:46:02

صحيحة على الاطلاق فلابد لها ان نقيم بل هنالك ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وهو تحت قدرة العبد والعبد مخير في ادائه ومن شروط مثلا وجوب الزكاة - 00:46:21

وهنالك رجل مقتدر يستطيع ان يحصل المال فقصر منفق يكثر من النفقة لا يجتمع عنده نصاب ولا يتم وجوب الزكاة الا بايش فهل

هذا لانه ما يجمع المال طب هل اجتماع المصاب عنده - 00:46:43
تحت قدرته تحت قدرته وقدرته طيب من وجوب من اسباب وجوب او من شروط وجوب الصيام الاقامة المسافر سفر اباحة او سفر عبادة وطاعة هل له ان يفطر رجل قال لا اريد ان اطيل - 00:47:11
اريد ان اسافر لا يتم الوجوب وجوب الصوم الا بالاقامة لا تكلف الذمة على وجه الوجوب على وجه الالزام الا بالاقامة والاقامة تحت قدرته ولم يفعلها ولذا العلماء يفرقون اخواني بين قولهم - 00:47:33
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وبين قولهم ما لا يتم الوجوب الا به فهو واجب النصاب والاقامة لا يتم الواجب الا الوجوب الوجوب القاعدة ماذا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب - 00:47:52
والقاعدة ايضا ما لا يتم الوجوب به فلا يستلزم فليس بوجه ماذا يتم الواجب المطلق فهو هذان قيدان مهمان يذكران في هذه في هذا الباب وكما يذكر هذا المفروضات فانه يذكر في المندوبات - 00:48:14
كما ذكرنا في صلاة الجماعة نذكر في صلاة صيام رمضان صيام رمضان مثلا من السنة ان نقيم في مسجد اه رمضان ولا يتحصل الاقامة الا بجماعة ولا يتحصل الجماعة الا بالسعي والمشي - 00:48:45
والمشي لا يتم المندوب الذي فهو مندوب وهكذا الصلاة مثلا لا تكون الا بالقيام وربنا يقول وقوموا لله قانتين ان لم يقدر من سمع القيام فيصلي جالس صلي على جنب - 00:49:03
فهذا في المقدور عليه كما قلنا واسلفناه قال واذا فعل المجهول الحديث عنا الامر عن الامر المطلق واذا فعل يخرج المأمور عن العهدة تخرج المأمور العبد المكلف ان فعل الواجب - 00:49:26
الشرعية انه يخرج عن التبعة وبامتثاله الامر تبرأ ذمته ويسقط عنه الاثم لو مات قبل من يمتثل هل يسقط عنه الاثم قد تبرأ ذمته لا تبرأ ذمتك واحد له على اخر دين - 00:49:58
الواجب اداؤه لم يؤده واحد عنده امانة ما اداها لاصحابها تؤخذ منه من مات وعليه صوم في صوم بدر فليصم عنه وهكذا لم يفعل لن تفرغ الذمة وان فعل تبرأ - 00:50:29
تبرأ ذمته تبرأ ذمته ثم قال من يدخل في الامر والنهي ومن لا يدخلني يدخل في خطاب الله ما المراد بخطاب الله هنا لاننا فرقنا بين خطاب تكليف الخطاب الوضعي - 00:50:58
لادخال غير المكلفين بخطاب الايش المراد هنا يدخل في خطاب الله خطاب الله من الذي يكلف قال المؤمنون المؤمنون ذكورا واناثا كل خطاب وجهت الشر الكتاب والسنة للرجال فان النساء - 00:51:29
يدخلون فيهم وكل خطاب في الشرع في الكتاب والسنة وجه للنساء ان الرجال لا يدخلون فيه الا ان جاءت قرينة على اخراج النساء من خطاب الرجال اوجات قرينة على ادخال الرجال في خطاب النساء - 00:52:03
الا ان جاءت قرينة في اخراج النساء خطاب الرجال او في ادخال الرجال في خطاب النساء والا القاعدة ان الخطاب للرجال تدخل فيه النساء تبعا وان الخطاب في النساء ذات يدخل فيه الرجال الا مع وجود الخراب - 00:52:28
قال يدخل في الخطاب في الامر خوف الناس المؤمن واما الساهي والصبي والمجنون فلا المؤمن لازم ذلك ان يكون عاقل الصبي لا يخاطب الخطاب التكليفي الاوامر الشرعية التكليفية لكن هل هذا يستلزم - 00:52:53
الا يخاطب وليه مروهم بالصلاة وهم ابناء سبع خطاب لمن اولياء الامور ان لم يأمر الاب ابنه من الذي يأثم الوالد والصبي على الاسم على اولاده وهذا من مؤيدات القول بان الامر بالامر امر - 00:53:23
الامر بالامر امر القول بان الامر بالامر ليس بامر الاول من وجه والثاني من وجه الصبي ليس بالموضوع اليس كذلك وقد امر السارع وليه ان يأمره وهو ليس بمأمور طبيب اخوة التكليف قال واما الساهي والصبي والمجنون - 00:53:56
غير داخلين في الخطاب الناس عندنا اخواني مصطلحات ينبغي ان ندقق فيها كذلك الغافل كلهم الغافل والساهي من يفرق لي بين الغافل والناسي والسعي من يذكر الفرق بين الناس النسيان الغفلة السهر - 00:54:28

ماذا قال الرجل ذو اليدين النبي صلى الله عليه وسلم لما ايش النبي ايش سمى النبي ماذا فعل لما سهى لما سهى النبي ماذا قال له الرجل خسرت الصلاة ام - 00:55:16

والنبي ماذا فعل النبي سها وقال له الرجل كثرت الصلاة ام اذا ما الفرق بين السهو والنسيان والغفلة زيادة عليهما من حيث الاحسان محيط التفريق فالفرق بينهما دقيق النسيان بشيء - 00:55:32

طبق العلم به ولكن حال فعله لم يقع تذكره يعني انا افعل فعل انا اعلمه سابقا لكن النسيان وقع مني متى هل العمل لم اذكر هذا الامر ففعلته ناسيا وفي حال فعله لا تذكروا - 00:56:04

به وهذا يتعلق بما كان يتعلق بالعلم الايش الخاص اللي عندي لكن وقعت مني غفلة او ذهول لما فعلته الغفلة تتعلق بما سيكون وليس بمكان نغفل عنه اي انا لا اعلمه - 00:56:30

انا غافل لا اعلم اذا كنت اعلم يقال عني ناس اذا كنت لا اعلم شيء في المستقبل اكون واما الثاني سيشمل الامرين الثاني يشمل الغافل ويشمل الناس ولذا قال ذو اليدين النبي صلى الله عليه وسلم اقصرت الصلاة ام نسيت؟ في ايش - 00:57:03

الساهي السهو يقع اما بنسيان ويقع واما دي غفلة السهو قد يقع بنسيان وقد يقع بغفلة الصبي والمجنون ومثله الناس والغافل هؤلاء لا يؤاخذون اي لا اي لا يؤثمون الصبي من - 00:57:28

لم يحترم الصبي من لم يحتلم النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث وذكر الصبي حتى وركب الصبي حتى يبلغ لكن هل هؤلاء غير مكلفين باطلاق؟ وهل كل سهو نسيان - 00:58:06

لا يؤاخذ به هؤلاء ان شاء الله ما سنبدأ به في درسنا القادم صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم فجاءت قرينة دلت على ان اصل هذه الصيغة - 00:58:24

ليست على الفور فهي ليست على الفور بتلك الدلالة اثن الصلاة الصلاة الصلاة ليست لها ايش الصلاة ليست لها وقت واحد متى فعلها الانسان من بين اول الوقت واخر الوقت سقطت من ذمته - 00:58:39

والله تعالى اعلم بعض الاخوة يسأل عن الدورة في المركز متى تكون نعلن عنها ان شاء الله قريبا في حينها باذن الله ولعلها تكون في وقت قريب مخبز بالبيت المعمور - 00:58:59

واحد يسمي مخبزه بالبيت المعمور الله باقة الاسماء المعمور في اشغال الوقود مأمور الاسماء ينبغي ان يكون لها صلة ودلالة على حقيقة امرها بعض الاخوة يسأل عن يقول كثير من الاراء الفقهية تابع لبدر الحنفي مخالفا للمذاهب وللصواب وكثير من فقهاء الاحناف - 00:59:25

قديما وحديثا في مغارب الارض ومشارقها عندهم ضلال وهم ليسوا على عقيدة واحدة ولا واحد لا هم على فقه واحد مختلفة عقيدة الامام ابي حنيفة فهي على الجادة كان يقود الارجاء فرجع عام وقيل - 01:00:05

انه كان يقول ارجئ امرا لصاحب الكبيرة الله تعالى وهذا ارجاء اهل السنة المرجئ امر صاحب الكبيرة الى الله عز وجل عامله بفضله فنجا او ان عامله بعدله فهلك هذا مذهب اهل السنة - 01:00:23

الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى عقيدته عقيدة اهل السنة اذهب اهل السنة في العقيدة اما في الفقه انفرادات وهو من يتوسع في الرأي وفي اعمال المعاني وهو ليس بذاك في الحديث - 01:00:43

من حيث الضبط الرواية وليس كشعبة مثلا او كالجهاد للكبار من علماء الحديث هو عدل لا يطعن في ديانته لكن ليس بضابط من تكلم من اهل العلم على ابي حنيفة - 01:01:08

انما يتكلمون على ضبطه وليس على عدالته ومجموع ما روى ابو حنيفة مئات فقط من الاحاديث التي وقعت في الاسناد من طريق السقاف وابو نعيم احمد ابن عبدالله الاصبهاني صاحب الفدية - 01:01:31

ومسند ابي حنيفة والامام ابن علي من من بحور العلم ومن ممن تقع لهم الاسباب بكثرة ولما اه جمع مسند ابي حنيفة لم يذكر الا نحو مئة حديث ابو حنيفة ليس من المفسرين - 01:01:51

وبعرض الفاظه على انفاق سائر الضابطين بالذات من اهل الحديث نجد في هذه المئة على الروم من قلة عددها نجد عدم ضبط لكثير منا نجد عدم ربط لكثير مع هذا - 01:02:18

الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى في اهمال الرأي وفي قوة الحجة والمناظرة ما كان يستطيع احد من اهل العلم الكبار من الاقدمين ان يناظره كان الامام مالك يقول لقد التقيت برجل عن ابي حنيفة - 01:02:41

لو شاء ان يقنعك ان اسطوانة هذه المسجد من ذهب استطاع لو استطاع لو شاء ان يقنعك ان هذه الاسطوانة ليست من اه ليست الا من ذهب للسلطان وابو حنيفة رحمه الله تعالى - 01:03:04

عنده دقة شديدة جدا في الاستنباط وفي اعمال الرأي اي نعم والمآخذ التي تؤخذ على فقهه بالجملة لما يكون هنالك اعمال بالذهن وقدح للرأي فوز الاستنباط ويقول فيه اهمال للنصوص النقلية الواردة في عين المسألة - 01:03:19

لما يكون هنالك نص المسألة يظهر هذا العين اما في مساء الاستنباط التدقيق ابو حنيفة رحمه الله تعالى امام والذي يقرأ ترجمته في الكتب المطولة حتى من يقرأ ترجمته في - 01:03:44

مثلا يجد عجبا يجد عجبا من احواله وكان رحمه الله تعالى يعلم تلاميذه عن طريق الاستشكالات يطرح السؤال ثم ثم يضع الاشكال ثم يحل الاشكال ثم يضع الاشكال وهكذا انه رحمه الله مرض ذات يوم فجاءت امرأة اسقتني - 01:04:00

اجتمع طلبته جميعا على قول فلما اجتمعوا على قول خرج اليهم ابو حنيفة الخبر وقال بماذا اجبتم؟ قالوا بكذا. فوضع اشكالا عليهم فاقنعهم ان قولهم خطأ ثم زال هذا الاشكال واقنعهم ان قولهم الاول هو الصواب. ثم خطاه ثم صوبه - 01:04:27

وهو صاحب قوة حجة يندر ان تقع في الدنيا ينظر ان تقع في الدنيا بقوة حجته رحمه الله تعالى. عنده حجة عجيبة غريبة اي نعم المشكلة ان في فقه الحنفية - 01:04:51

تنقطعوا الظن ويتجمدون وما شابه ولذا ينفردون بالوصول الامام ابو حنيفة امام من الائمة نحترمه نحبه الحق احب الي من انفسنا تخالف ايا كان الدليل الدليل احب الينا وكما قال شيخ الاسلام في رفع المنام عن الائمة الاعلام - 01:05:10

متى وجدنا اماما للائمة مجتهدين؟ خالف دليلا فانا نعذره بمخالفته للدليل ونعذر انفسنا بعدم القول بما قال وهذا ادب متى رأينا اماما؟ من الائمة المجتهدين قال فدليلا صحيحا صريحا فانا نعذره نلتمس العذر - 01:05:39

مخالفته للنبيين لا ونعذر انفسنا بعدد اتباعه. والله اعلم. صلى الله على نبينا محمد وعلى آله - 01:06:05